كان رميا وحلقا او رميا وطوافا او طوافا وحلقا ويحصل
التحلل الثاني بالجزء الباقي من الثلاثة هذا على المذهب الصحيح
المختار لان الحلق نسك ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات
بالاحرام الا استمتاع بالنساء فانه يستمر تحريم الجماع حتى
يتحلل التحللين وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع على
الاصح وكذا تحريم عقد النكاح لا يحل به على ما صححه المصنف
في سائر كتبه وصححه الرافعي في الكبير وصحح في الصغير
والمحرر انه سيوطي واذا تحلل التحللين فقد حل له جميع
المحرمات وصار حلالا ولكن بقي عليه من المناسك المبيت
بمنى والرمي وطواف الوداع اه قال ابن حجر ظاهره ان
طواف الوداع من المناسك والمعتمد عنده كالرافعي
خلافه كما يأتي اه فرع قالا كالجمهور يسن لمن تحلل
التحللين ان لا يطأ حتى يرمي ايام التشريق واعترضها
المحب الطبري بفعله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل
وشرب وبعال وبضعة ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان
يومها فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تواقفه
ليواقفها فيه ويجاب بان الاول ليس فيه الا بيان ان
ذلك

ذلك جائز والتقدير انه صلى الله عليه وسلم احب ذلك فحمل
ان يكون من فهم الراوي اذا علمت ذلك فالمناسب التقييد
بالمسنون لا بيسن عدم الوطئ لانه يحتاج الى دليل واما
العمرة فليس لها الا تحلل واحد وهو الطواف والسعي
والحلق وان قلنا بالمذهب انه نسك فلو جامع بعد الطواف
والسعي قبل الحلق فسدت عمرته انتهى ج فصل في امور
تشرع في يوم النحر وتتعلق به غير ما ذكرناه قال النووي
منها انه يستحب للحاج بمنى ان يكبر عقب صلاة الظهر يوم
النحر وما بعدها من الصلوات التي يصليها بمنى وآخرها
الصبح من اليوم الثالث من ايام التشريق واما غير الحاج
ففيهم اقوال مختلفة للعلماء اشهرها عندنا انهم كالحاج
والاقوى المعتمد وهو ما عليه المحققون انهم يكبرون من
صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلوا العصر من اخر ايام
التشريق ويكبر الحاج وغيرهم عقب الفرائض المؤداة
والمقضية وخلف النوافل وخلف صلاة الجنازة على الاصح
وسواء في استحباب التكبير المسافر والحاضر والمصلي في جماعة
ومنفردا والصحيح والمريض وصيغة التكبير ان يقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)